مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 287-304

مدى مساهمة الإعلام الأخضر في حماية البيئة وترقية الحق البيئي

The extent to which green media contribute to protecting the environment and promoting the environmental right

أميرة إيمان عمارة، جامعة الجزائر، (الجزائر amira31amara@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2022-08-11 تاريخ قبول المقال: 2022-10-19

الملخص:

يعد موضوع البيئة من أكثر العناوين انتشارا في العصر الحالي، إذ تعتبر أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي. لكن مع زيادة مختلف الضغوطات على البيئة وعناصرها، وظهور المشكلات البيئية، أدت الحاجة إلى ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه التحديات البيئية، من خلال منظومة قانونية متكاملة ينبغي عليها الدفاع عن البيئة، وتمتع المواطن بحقوقه البيئية على أكمل وجه. ليظهر في المنظومة الإعلامية مصطلح " الإعلام الأخضر" أحد هذه الحلول المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة مع حرص المشرع الجزائري على تعزيز الأسس القانونية للإعلام الأخضر في كل القوانين ذات الصلة بالأمن البيئي. كما يلعب هذا الإعلام أيضا دورا بارزا في ترقية الحق البيئي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الأخضر، الحق البيئي، الأمن البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract:

The issue of the environment is one of the most prevalent titles in the current era, as it is considered one of the modern international bets that are closely related to development and economic activity. However with the increase of various pressures on the environment and its elements, and the emergence of environmental problems, the need to find appropriate solutions to confront these environmental challenges through an integrated legal system that must defend the environment and the citizen enjoys his environmental rights to the fullest. To appear in the media system the term green media is one of these solutions related to environmental protection within the framework of sustainable development, especially with the Algerian legislator’s keenness to strengthen the legal foundations of green media in all laws related to

environmental security. This media also plays a prominent role in promoting the environmental right.

Key words: green media, environmental right, environmental security, sustainable development.

مقدمة:

يعد "الإعلام الأخضر" أو الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينات، بحيث ظهر عقب الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية، والتي نبه إليها العلماء والمفكرين بعد أن بلغت المشكلات البيئية حدا خطيرا وباتت تهدد وجود الإنسان ككل، فالمصطلح تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة. فهو يهدف إلى توعية الجماهير وإعدادهم بالمعرفة وأيضا هو أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة.

يعتبر مبدأ الإعلام البيئي أحد أدوات تسيير البيئة، بعدما كان هذا الإعلام مجرد ناقل للخبر البيئي، أصبحت له سياسات وخطط لتحقيق أهداف مختلفة، إضافة إلى اعتباره أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، من خلال إحاطة الجمهور المستهدف من الرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يساهم في تأصيل الحفاظ على قيمة البيئة ضمن تنمية مستدامة في شتى المجالات، وتنوير المستهدفين برأي يسهم في مجابهة المشكلات البيئية المطروحة. وبالتالي فإن الإعلام البيئي يعتبر عملية إنشاء ونشر الحقائق الايكولوجية، من خلال وسائل الإعلام بهدف تحقيق أمن بيئي[1] حقيقي.

كما يلعب الإعلام البيئي دورا بارزا في ترقية الحق البيئي، إذ يقوم بدور تعريفي، إخباري، تنويري، تثقيفي، ترويجي لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة. ففي الجزائر تأخر الاعتراف الصريح بالحق البيئي إلى غاية 2016. حيث تثير معالجة موضوع "الإعلام الأخضر" أو الإعلام البيئي في البحث عن الدور الذي يلعبه في حماية البيئة والبحث أيضا عن مدى دوره في ترقية الحق البيئي.

[1] – **الأمن البيئي** هو" مجموعة أو جملة من السلوكيات الايجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب في تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الاقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها، أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية واقليمية وعالمية ". انظر في هذا الإطار:– ناهد ناصر داود، تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة جدة، السعودية، 2017، ص17.

وسنعالج موضوعنا وفق الخطة التالية: المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي
أما المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

المبحث الأول: دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي

نتناول في هذا المبحث الحق البيئي والحق في الإعلام البيئي[1] في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تقييم واقع الإعلام البيئي ودوره في ترقية الحق البيئي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق البيئي والحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

نعالج في هذا المطلب الحق البيئي في التشريع الجزائري في (الفرع الأول) ثم الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق البيئي في التشريع الجزائري

يتمثل الحق البيئي في التشريع الجزائري فيما يلي:

أولا: الحق البيئي في الدساتير الجزائرية

الدساتير الجزائرية لم تعترف صراحة بالحق في البيئة واكتفت بالإشارة إليه ضمنيا من خلال اعترافها بحق الفرد في الرعاية الصحية والحياة اللائقة والتي لا يمكن أن تتحقق في ظل بيئة غير سليمة، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لعام 2016، وهذا الاعتراف جاء متأخرا بالرغم من أن الجزائر نفسها كانت مسرحا للتجارب النووية في الصحراء ما بين 1960-1966، والتي خلفت إشاعات نووية تسبب في تدهور كبير للبيئة والمحيط وللصحة البيئية، مما يجعلنا نتساءل لماذا الجزائر لم تعترف بالحق في البيئة صراحة في الدساتير السابقة قبل تعديل 2016 ولماذا اعترفت به لاحقا في تعديل 2016؟.

[1]- **الإعلام البيئي** هو" إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته". كما نقصد بالإعلام البيئي أيضا:" عملية إنشاء ونشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة". انظر في هذا الإطار:- أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص16.

1- أسباب عدم دسترة الحق البيئي قبل التعديل الدستوري عام 2016:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- لكون أن الحق البيئي هو من حقوق الجيل الثالث التي تأخر الاعتراف بها إذ نشأت في السبعينات بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وكان من الطبيعي أن يتأخر الاعتراف بالحق البيئي في الدساتير الجزائرية، خاصة وأن الجزائر لم تكن منخرطة في هذا المؤتمر أنداك.
- تأخر انضمام الجزائر لمصاف الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي إلى غاية مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والذي يؤرخ لأول مشاركة جزائرية في مؤتمرات البيئة الدولية، ولأول مصادقة على اتفاقية دولية بيئية[1]، ورغم انضماماها عام 1992 إلا أن دسترتها للحق البيئي تأخر إذ لم يتضمنه دستور 1996، واكتفت بالتنصيص عليه في القوانين الداخلية، لأن الجزائر أنداك كانت منشغلة بالملف الأمني.
- الحق في البيئة[2] ذهب ضحية أولويات، فالجزائر المستقلة حديثا لم يكن هذا الحق من أولوياتها كونها كانت آنذاك في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها، وكانت تسعى من خلال دساتيرها إلى تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في التعليم والصحة والسكن، من خلال اعتمادها مجانية الاستفادة من هذه الحقوق، أما الحقوق السياسية والمدنية فلم تعترف بها جميعا إلا في دستور 1989، بمعنى أن الجزائر كانت منهمكة في تكريس حقوق الجيلين الأول والثاني التي مازالت لم توفرها بعد وبالشكل المطلوب للمواطن، وأجلت الاهتمام بحقوق الجيل الثالث كالحق البيئي.
- حقوق الجيل الثالث ومنها الحق البيئي روج لها المعسكر الليبرالي الغربي التب لا تنتمي اليه الجزائر آنذاك.
- العامل المادي، الجزائر المستقلة حديثا كانت تعاني من صعوبات مالية، وإمكاناتها المالية آنذاك لا تسمح بتوفير حقوق الجيلين الأول والثاني كالحق في الصحة والسكن والتعليم، فما بالك بحقوق الجيل

---

[1]- عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر نموذجا، دراسات في حقوق الانسان، المجلد02، العدد02، 2018، ص53.

[2]- نقصد **بالبيئة** أنها:" الوسط المحيط بالإنسان، الذي يشمل كافة الجواني المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية، ويشمل كل ما يحيط به من موجودات. فالهواء والماء والأرض والكائنات الحية هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطه". انظر في هذا الإطار:- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، 2011/2010، ص29.

الثالث كالحق البيئي، بمعنى أن التكفل بالحق البيئي يحتاج الى ميزانية رأت الدولة من الأولوية أن تصرف في توفير حقوق الجيلين الأول والثاني.

2- أسباب تدارك المؤسس الدستوري الجزائري للحق البيئي في التعديل الدستوري عام 2016:

جاء في ديباجة الدستور الحالي الصادر في 2016 بخصوص الحق في البيئة:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة[1] والحفاظ على البيئة". كما أكدت المادة 68[2] منه على ما ورد في الديباجة.

وعليه يمكن القول بأنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد انضمت إلى مصاف الدول التي اعترفت بهذا الحق صراحة، وإلى الدول التي أقرت حماية دستورية لحقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة.

لكن يبقى التساؤل لماذا قررت الجزائر أخيرا الاعتراف بالحق في البيئة دستوريا بعد 44 سنة من الاستقلال؟. لذا سنتطرق الى أسباب وخلفيات الاعتراف بهذا الحق علم 2016 فيما يلي:

- تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة:

انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، وكانت من ضمن الدول المصادقة على قراراته، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، وأضحت تشارك وتصادق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحق البيئي، وترجمت ذلك بتكريسه في التشريعات الداخلية إلى أن اعترفت به صراحة في دستور 2016.

[1]- تعرف **التنمية المستدامة** بأنها:" ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة الى البيئة". انظر في هذا الإطار:- الأشرم محمود، التنوع الحيوية والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وغذائيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص71.

[2]- تنص المادة 68 على أنه" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

- التأثر ببعض الدساتير المقارنة وبدساتير دول الجوار:

المؤسس الدستوري الجزائري بإدراجه الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي الذي دستر الحق البيئي[1] عند تعديله للدستور عام 2005، وهنا لابد من الاشارة إلى أن فرنسا تأخرت في دسترة الحق البيئي الى غاية دستور 2005، وهذا ربما يفسر كذلك سبب تأخر الجزائر في دسترة هذا الحق، باعتبار أن المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري دائم التأثر بالمشرع والمؤسس الدستوري الفرنسي. كذلك تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بدساتير دول الجوار، إذ اعترف الدستور المغربي لعلم 2011 بالحق البيئي، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة[2].

- تأثير احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري لتداعياته السلبية على البيئة:

في أواخر 2014 وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب، كانت البلاد تشهد مرحلة المشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب ولتخوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع، اقترح فقهاء القانون ضرورة تضمين التعديل الدستوري الجديد موادا تعترف صراحة بالحق البيئي وتبرز عزم الدولة الحفاظ عليه وحمايته كأولوية، بمعنى أن دسترة الحق البيئي جاء ضمن تدابير الدولة في مواجهة أزمة احتجاجات الجنوب ضد الغاز الصخري التي اتت ثمارها بعد أن أعلن رئيس الجمهورية تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري[3]، ليتم بذلك دسترة الحق البيئي رسميا ولأول مرة في التعديل الدستوري2016.

---

[1]- يعرف **الحق البيئي** بأنه:" حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، نظيفة، صحية ومتوازنة خالية من الأخطار البيئية الناجمة عن التلوث والتي يكون لها اثار سلبية على أمن وحياة وصحة الإنسان". وتتمثل عناصر الحق البيئي في: الحق في البيئة الهوائية، الحق في البيئة المائية، والحق في البيئة البرية. انظر في هذا الإطار:- عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة و سلامتها، دار اليازودي، عمان، 2007، ص19.

[2]- عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص55.

[3]- وكالات، الغاز الصخري في المنطقة الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية، المعلنة، www.http//info.worksho:2014

والدليل على أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتياجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية الحق في البيئة بالجنوب من خلال الصياغة، إذ جاء في الديباجة:

" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوري، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". فعبارتي الفوارق الاجتماعية والتفاوت الجهوي الواردتين في صلب هذه الفقرة، دليل على ان احتجاجات سكان الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار ودفعهم إلى أخذ الحق البيئي بعين الاعتبار في الدستور الجزائري الحالي.

ثانيا: الحق البيئي في القوانين الجزائرية

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تهتم بالبيئة، بدليل صدور عدة تشريعات لحماية البيئة ومنها:

- قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003.
- قانون رقم 04- 09 المؤرخ يوم 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04- 20 المؤرخ يوم 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث...الخ.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بحق الحصول على المعلومة البيئية عبر مراسيم ونصوص قانونية أبرزها:

أولا: المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن:[1]

يعتبر المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الاطلاع والإعلام، إذ ألزم الادارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وبنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات البيئية[2].

ثانيا: قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة:

هذا القانون كرس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص في أن يكون على علم بالحالة البيئية، وقد تطرق المشرع الجزائري لمسالة الإعلام والاطلاع البيئي في الباب الثاني من القانون 10/03 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة أبرزها: هيئة الاعلام البيئي، كما أشار إلى الحق في الاعلام البيئي في المادة 07 التي نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضيق الحق في الاعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذي يحملون الجنسية الجزائرية، ويتمثل المستوى الثاني في حصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية. وعليه لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بالسر المهني، إذ يجب على الموظفين عدم افشاء السر المهني، ومنه طبقا للمادة 20 من القانون 10/03 يعتبر الحق في الاعلام والاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بحماية البيئة مبدئيا ترد عليه استثناءات صريحة ذات

[1]– المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[2]– عزوق نعيمة، مرجع سابق،، ص57.

[3]– قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003، ص10.

طابع أمني محض، كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الاشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الامني تحتفظ الادارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[1].

المطلب الثاني: تقييم واقع الإعلام البيئي ودوره في ترقية الحق البيئي في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب إلى تقييم واقع الإعلام البيئي في الجزائر في (الفرع الأول) ثم إلى معوقات الإعلام البيئي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم واقع الإعلام البيئي في الجزائر

اهتم الإعلام بمختلف أنواعه بالحق البيئي محتشم في الجزائر مقارنة بدول العالم، ومع ذلك هناك جهود مبذولة نوجزها فيما يلي:

أولا: في الصحافة المكتوبة

الصحيفة اليومية الوحيدة في الجزائر التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي "الصباح" الحديثة النشأة ومحدودة التوزيع والانتشار، أما صفحة البيئة الأسبوعية التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة الشروق فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت لمواضيع بيئية هامة، كالنفايات المنزلية، المياه القذرة، الاعتداء على المساحات الخضراء، وسلطة الضوء على المخالفات البيئية الكبيرة في البلاد.

بالمقابل هناك صحف خلقت الاستثناء في المشهد الاعلامي الجزائري ومنها: صحيفة الوطن الصادرة باللغة الفرنسية التي تتوفر تغطية معمقة لقضايا من خلال تناولها لتطور الحق البيئي قانونا، بتسليط الضوء على الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين وكذا المؤتمرات والندوات والتظاهرات المهتمة بترقية الحق البيئي دوليا، اقليميا، ووطنيا، وتعد بذلك مثالا يقتدي به في هذا المجال. وفي الصحافة المعربة تبرز صحيفة الخبر الواسعة الانتشار بتغطيتها المتواصلة لمواضيع البيئة باعتماد أسلوب التحقيقات التي يعدها محرر متخصص في شؤون البيئة، إذ قام هذا الأخير بتحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة، ونهب المرجان في منطقة القالة واثاره على الصحة والسلامة البيئية.

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص58.

مع ذلك يبقى الحق البيئي موضوعا مطروحا في الصحافة المكتوبة الجزائرية ولكن ليس في الصفحات الرئيسية ذات المقروئية العالية أو في الغلاف الخارجي، بل في الصفحات الداخلية المحلية والتي عادة لا تثير القارئ ولا تحظى بمقروئية واسعة، والملاحظ أن أغلب الصحف لا تخصص صفحات خاصة بالحق البيئي.

ثانيا: في الإعلام المسموع "إذاعة"

الإذاعة الوطنية والجهوية كذلك لها دورها الفعال في التحسيس بالحق البيئي والتوعية البيئية، ففي عام 1999 تم بث برنامجين إذاعيين متخصصين في البيئة في الجزائر وواقعها وطنيا وجهويا، إذ بثت القناة الاذاعية الأولى برنامجا بعنوان" البيئة والمحيط" مدته 50 دقيقة من إعداد وتقديم الاذاعي المتخصص في البيئة" أحمد ملحة"، إلا أن البرنامج توقف بثه في القناة الاذاعية الأولى وانتقل الإذاعي" أحمد ملحة" إلى قناة البهجة حيث نشط فقرة" ارشادات فلاحية"[1].

ثالثا: في الإعلام المرئي "التلفزيون"

يعتبر التلفزيون من أكثر وسائل الإعلام البيئي تأثيرا على المتلقي للرسالة الإعلامية لانتشاره الواسع، ومن البرامج البيئية للتلفزيون الجزائري، نذكر برنامج في شكل فقرة بعنوان" ارشادات فلاحية" يعده ويقدمه الإعلامي" أحمد ملحة" برنامج بيئي بعنوان" الإنسان والبيئة" كذاك برنامج" البيئة والمجتمع"، إضافة إلى الفقرة الخاصة بالبيئة التي كانت تعدها وتنشطها الاعلامية السابقة والناشطة في مجال البيئة وزيرة البيئة السابقة "فاطمة زرواطي" والتي استطاعت بفضل تخصصها في الإعلام البيئي والنشاط الجمعوي في هذا الميدان من اعتلاء وزارة البيئة.

الفرع الثاني: معوقات الإعلام البيئي في الجزائر

من أسباب عدم الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي في الجزائر نذكر:

– الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تبلورت حديثا عقب مؤتمر ستوكهولم 1972، كذلك الاعلام البيئي ظهر حديثا ويعد من التخصصات الحديثة للإعلام مقارنة بتخصصات عريقة كالإعلام السياسي أو الفني ما لم يسمح له بتحقيق التطور المطلوب.

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص60.

– محدودية انتشار الإعلام البيئي، إذ ليس له جماهيرية واسعة كالإعلام السياسي والرياضي والفني، ومحدودية المساحة والوقت المخصص للمواضيع البيئية في الاعلام مقارنة بمواضيع أخرى سياسية، رياضية وفنية.

– الحق البيئي من حقوق الجيل الثالث التي تعتبر ثانوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يحصل بعد على كافة حقوقه الأساسية من الجيلين الأول والثاني، حرية الرأي والتعبير، السكن، العمل، التعليم والصحة. .الخ وبالتالي ليس له مجال للتفكير في الجيل الثالث من الحقوق، ولذلك لا يركز الإعلام على الموضوع البيئي كونه لا يحظى بأولوية لدى المواطن الجزائري الذي لم يصل بعد إلى مستوى المواطن الأوروبي الذي أمن حقوقه السياسية المدنية والاقتصادية والاجتماعية ما فتح له المجال للارتقاء نحو العمل للاستفادة من حقوقه البيئية.

– ضعف الدعاية الاعلامية المتعلقة بمواضيع البيئة مقارنة بالمواضيع الأخرى، السياسية، الفنية والرياضية، فأغلب المواضيع البيئية تنشر في الصفحات الداخلية والمهتمة بالشأن المحلي ذات المقروئية الضعيفة، ولا تنشر في الصفحات الأولى والرئيسية المعروفة بنسبة المقروئية العالية ولا في الغلاف الخارجي للصحيفة، وعادة ما تنشر في قالب إعلامي غير جذاب وبعناوين غير مثيرة ما يحول دون رواج المعلومة البيئية.

كذلك الحال بالنسبة للإذاعة والتلفزيون، فالحصص والفقرات النادرة المخصصة للحق البيئي تبث في أوقات غير مناسبة مع غياب الدعاية الاعلامية المكثفة لهذه الحصص.

– قلة عدد الصحف والمجلات المتخصصة في البيئة وضعف تمويلها، كذلك قلة الحصص والفقرات الخاصة بالبيئة في الاذاعة و التلفزيون.

– جمهور الإعلام البيئي محدود نوعا وكما، إذ يستقطب فقط النخبة المثقفة المهتمة والمتخصصة في مواضيع البيئة والجمعيات البيئية ما لا يشجع على تطور وانتشار الاعلام البيئي.

– قلة الكوادر الاعلامية المتخصصة في الاعلام البيئي مما يضفي السطحية على أغلب المقالات والحصص المتناولة للحق البيئي، باستثناء بعض الأسماء الذين يعدون على الأصابع[1].

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لترقية الإعلام البيئي وتطوير دوره في دعم الحق البيئي

هناك قصور واضح في مجال المعالجة الإعلامية للحق البيئي في الجزائر وإهمال له من قبل وسائل الإعلام. فمن بين الحلول لتطوير الإعلام الالي وترقية دوره في حماية الحق البيئي في الجزائر فيما يلي:

[1]– عزوق نعيمة، مرجع سابق، ص62.

– تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة، وتدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية العاملة في مجال الاعلام البيئي بشكل متواصل لمواكبة اخر المستجدات الواردة في مجال الحق البيئي، وتمكينهم من الاستفادة من دورات تدريبية في هذا النوع من الإعلام داخر وخارج الوطن للاحتكاك ولزيادة معارفهم ومهاراتهم الأصالية.

– تنسيق وسائل الإعلام البيئي مع الهيئات والجمعيات البيئية وكذا الجهات البحثية والعلمية أي الخبراء والأساتذة الجامعيين المتخصصين في البيئة أو الحقوقيين المهتمين بالحق البيئي، وذلك بهدف دعم الإعلام البيئي بقاعدة بيانات بيئية متطورة سواء على مستوى التشريع أو الممارسة لهذا الحق.

– ضرورة ربط موضوعات البيئة بالسياق العام وظروف المجتمع وأهدافه وسياساته، أي ضرورة الحق البيئي بحقوق الإنسان الأخرى والتعامل معها على قدم المساواة، وتجاوز الفكرة الخاطئة بأن الحق البيئي ثانوي لا يحظى بالأولوية لدى الإنسان مقارنة بالحق في الصحة والسكن.. فكل الحقوق متساوية سواء الجيل الاول أو الثاني أو الثالث. ثم لا ننسى بأن الحق البيئي يؤثر في باقي الحقوق خاصة في الصحة وفي الحياة، لأن البيئة الملوثة تجعل حياة وصحة الإنسان في خطر.

المبحث الثاني: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

يعتبر الاعلام البيئي من أهم الفواعل الرئيسية في حماية البيئة الطبيعية أو الصناعية خصوصا مع تزايد المشاكل البيئية من جهة، ومن جهة أخرى وصول هذا الإعلام إلى معظم بيوت الأفراد، وبالتالي كان من أهم أهدافه خلق تربية بيئية حقيقية تكون الحجر الأساس في حماية النظام البيئي بكل مضامينه في حال عدم وجود أي عائق يحول دون لعب الإعلام بصفة عامة لدوره المنوط به قانونا.

المطلب الأول: دور الإعلام البيئي في خلق تربية بيئية

أمام خطورة الوضع أو المأزق البيئي كما يصفه البعض، أدرك المجتمع الدولي ضرورة المحافظة على البيئة والحد من التدهور البيئي رغم أن هذا الإدراك جاء متأخرا نوعا ما، ولقد أشار القانون 04/14[1] في المادة 48 منه على أنه من أهم أهداف نشاط الإعلام السمعي أو البصري مناهضة السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وكذا حماية البيئة، وقد أعطت المادة 54 سلطة ضبط السمعي البصري

[1]– قانون رقم 14–04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014م.

الحق في مراقبة وسائل الإعلام ومرافقتهم في السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

وقد تعددت التعريفات لمفهوم التربية البيئية، لكن كلها تشير إلى أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة للمتعلم، من أجل فهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالمحيط الحيوي، وتوضح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة حسن استغلالها لمصالح الإنسان من أجل المحافظة على حياته ورفع مستويات معيشته.

تهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الايكولولجي الواعي بالمشكلات البيئية التي تزداد يوما بعد يوم، خصوصا مع التطور الاقتصادي والصناعي، وتنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية ودراسة المشكلات البيئية وتحليلها. ومن خلال منظور القيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته الطبيعية.وتهدف أيضا إلى أخلاق بيئية تسعى إلى إيجاد التوازن البيئي، ورفع مستوى المعيشة للأفراد، وتنمية مفهوم جماهيري بكل المعلومات الدقيقة والمستجدة بالبيئة بهدف اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشكلات البيئية، باعتبار أن هذه التربية اتجاه وفكر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم "بخلق بيئي" أو "ضمير بيئي" يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاته[1].

ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير الناجح على السياسة البيئية للدولة، فلابد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة، وعلى صلة مباشرة بالجمهور، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين عن هذه الحملة بأهمية هذه المشكلة وأثرها على التنمية في المجتمع، وتعتبر غاية التربية البيئية الأولى الوصول إلى ما يعرف بالتوعية البيئية التي تتبنى على إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناته، وما بينهما من العلاقات، وكذا القضايا البيئية وكيفية التعامل معها.

وقد أكد مؤتمر تبليسي[2] أيضا أن التربية البيئية تهدف إلى إيجاد وعي وسلوك وقيم نحو حماية وتحسين نوعية الحياة الانسانية في كل مكان، والحفاظ على القيم والأخلاق والتراث الثقافي والطبيعي

[1]– بلفضل محمد، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020، ص 73.

[2]– هو المؤتمر الدولي الحكومي الأول للتربية البيئية (التربيئي) في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي سابقا في المدة ما بين (14–26)تشرين الأول عام 1977، وقد نظمت اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدعم من حكومة اتحاد

ويشمل ذلك الأماكن المقدسة والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والاثار والمواقع والحياة الطبيعية للإنسان وفصائل النبات والحيوان.

وقد كان من بين توصيات هذا المؤتمر كأحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف التربية البيئية هو تشجيع إنشاء جمعيات أهلية على حماية البيئة، وتساهم في تعزيز البرامج التربوية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرارات.

كما أشارت عديد من القوانين البيئية إلى نقاط هامة يجب على الإعلام كأحد الفاعلين الاساسيين في مرحلة التربية البيئية، أن يحاول غرسها لدى جمهور المواطنين من خلال الاتصال المباشر بهم، عن طريق برامج التلفزيون، والحصص الاذاعية، حملات التحسيس والتوعية المتخصصة[1]. أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى التابعة للقطاع الخاص أو العام سواء مجلات أو قنوات من خلال زرع بعض القيم البيئية والتي منها على سبيل المثال:

- منع كل إشهار في المساحات الخضراء.
- منع البناء بدون رخصة أو دون احترام المخططات البيانية.
- حظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.
- تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية، ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دورية.
- تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة من التحفيزات بموجب قانون المالية.
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.
- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات.

جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وقد كان مؤتمر تبليسي بمثابة تتويج المرحلة للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي للتربية من جهة، ونقطة انطلاق دولي للتربية البيئية أنشدته الدول الأعضاء بالإجماع من جهة أخرى. حيث صدر عن هذا المؤتمر إعلان مؤتمر تبليسي حول التربية البيئية.

[1]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 75.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 287-304

المطلب الثاني: معوقات تحقيق الأمن البيئي في وسائل الإعلام

من أكبر المعوقات عندما يتحول الإعلام البيئي إلى مجرد تقارير إعلامية تخلو من الروح، ففي أغلب الأحيان تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها الإعلام مظللة أو محرفة أو مفسرة بطريقة غير منتجة، وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول وخاصة المتخلفة إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشاكل والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة الجمهور ضدها، كما أن المعلومات المتعلقة بهذه المسائل لا تكون في متناول الأفراد ويصعب عليهم إدراكها وفهمها.

كما يلاحظ غياب نصوص تنظيمية اجرائية توضح كيفية ممارسة الحق في الاعلام البيئي رغم أن القانون 10/03[1] ضمنه وأحال تطبيقاته على التنظيم" حيث نصت عليه المادة 07 فقرة 03 منه:" تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم" ونصت المادة09 فقرة 03 من ذات القانون على الحق الخاص في الاعلام" تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم". وما لم تصدر هذه النصوص فإن أعمال هذا الحق يعد مستحيلا. هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ عزوف المطالبين بهذا الحق لعدم توفر المعلومات الكافية لدى المواطنين حول طريقة عمل الادارة نتيجة النقص الكبير في مجال الإعلام المخصص للبيئة في مواجهة الأخطار البيئة.

وما يلاحظ في هذا الإطار عدم اهتمام الإدارة بقواعد النشر والإعلام ولا بآراء المواطنين حيث استقر في الفكر الجمعي بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم، إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المطروحة أمامها إن طرحت، إضافة الى ما تعاني منه وسائل الاعلام في نقل وتغطية الخبر البيئي. حيث نجد أن معظم المواضيع العلمية البيئية التي تتطرق إليها وسائل الإعلام في معظم دول العالم الثالث تكون منقولة وسائل إعلام غربية من دون الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستقصاء وجهات نظر محلية ومعلومات ميدانية متنوعة[2].

كما أشارت عديد الدراسات والبحوث إلى مجموعة من العراقيل والتحديات التي قد تحد من الدور الفعال والايجابي للإعلام الايكلولوجي في مجال تحقيق الأمن البيئي الذي ينبغي على محاربة التلوث ومنع الاستنزاف اللامحدود للموارد الطبيعية، ومن هذه المعوقات:

[1]– قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد43، صادر في 20 يولو سنة 2003.

[2]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 76.

- عدم دعم وتشجيع وتكثيف البرامج التوعوية التي توضح وتجذب أفراد المجتمع لأهمية الأمن البيئي.
- عدم وجود منهجية واضحة ومحددة في البرامج التوعوية الخاصة بالأمن البيئي.
- عدم التحاق الإعلاميين بدورات تدريبية متطورة في مجال حماية البيئة.
- عدم تركيز الإعلام على موضوع البيئة بالشكل الكافي.
- عدم تناسب البرامج التوعوية عن البيئة مع كل فئات المجتمع.
- عدم توفر المعلومات الكافية لبناء منظومة إعلامية بيئية قوية.
- عدم الاستفادة من خبرات الإعلاميين من الدول المتقدمة.
- عدو وجود تعاون واضح بين الجهات المعنية بالبيئة والإعلام[1].

خاتمة:

ومنه نستنتج أن الإعلام البيئي يعد حلقة أساسية لبلورة وتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة ومشكلاتها، كما يعتبر إعلام ذو تعبير موضوعي ومجرد يعالج القضايا البيئية فقط. وأن الهدف منه هو حماية البيئة وبالتالي تحقيق الأمن البيئي. ومن هنا يتبين لنا أن الإعلام البيئي يعتبر من أهم العناصر الفعالة في مجابهة مختلف المشكلات التي تهدد البيئة، من خلال نشر المفاهيم التي تدل على وجوب المحافظة على البيئة وصولا إلى تحقيق أمن بيئي حقيقي.

كما نستنتج بأن الحق البيئي هو حق حيوي تتوقف عليه حياة الانسان حاضره ومستقبله، وأن الاهتمام الإعلامي بالحق البيئي ورغم التحسن الطفيف مازال ضعيفا مقارنة بدول العالم لأسباب عدة أبرزها: عزوف الإعلاميين عن التخصص في الاعلام البيئي وطغيان المنطق التجاري الربحي على الإعلام الجزائري الذي أهمل المواضيع غير الربحية كالمواضيع البيئية كونها لا تستقطب الجمهور والاشهار.

وعليه نقترح **بعض الاقتراحات:**

- ضرورة إيجاد إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات.
- تعاون الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية.
- جعل حماية البيئة هدف أساسي للإعلام وليس مجرد تنويع البرامج فقط.
- إقامة علاقات التوأمة بين قطاعي البيئة والإعلام.

[1]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 73.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية:

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014م.
- قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.
- المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

ثانيا: قائمة المراجع

1- **الكتب:**

- أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004.
- الأشرم محمود، التنوع الحيوية والتنمية المستدامة والغذاء عالميا وغذائيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، 2011/2010.
- عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازودي، عمان، 2007.

2- **المذكرات:**

- ناهد ناصر داود، تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة جدة، السعودية، 2017.

3 – المقالات:

- عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الانسان، المجلد02، العدد02، 2018.
- بلفضل محمد، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، 2020.

3- المواقع الالكترونية:

- وكالات، الغاز الصخري في المنطقة الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية، المعلنة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.http//info.works:2014